جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

اولها حنين ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري
لانه كان يأخذ على كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا
الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح
عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد
ان يقع التصريح قبلها بالفتح بانها حرمت الى يوم القيمة ثم تبوك كما اخرجه اسحق
ابن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف
لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال
وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما
فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما
في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود
لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر وان
كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم
اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد
ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة
فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وابداه ابن
القيم في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي
الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم
حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد
ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة
خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن متعة النساء فرخص فيها
فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص في الحال الشديد من
قوة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد
والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم اي صدق انما رخص فيها
بسبب العزبة في حال السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي
ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله
عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال وللكشميهني مما في اليونينية رسول رسول
رسول الله فلينظر فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم
يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها بلفظ الامر وهذا
الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب مما وصله الطبراني والاسماعيلي وابو نعيم حدثني

بلفظ الماضي

بالافراد

بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف اليا عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلقا
مبهم كاجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفا مفتوحة فعين مكسورة
فمثلثة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء
في النكاح وبالفاء اصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاث
ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمراة بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا
والله تزايدا او ان يتناقصا قصا او احبا ان يتتاركا التوافق ويتفارقا
تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشيء كان لنا معشر الصحابة
خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انما احلت الصحابة
ثلاثة ايام ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد
بينه اي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع
الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه
سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة او لا وهو
مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية
سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم
يزد عليه فباطل يتعلق بالوطء فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب
والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا
او اذا وطئها فلا نكاح بينهما او انه اذا احللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه
دون غايته فبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشرط ذلك صح
العقد وصح النكاح لخلوه عن المفسد وكره باب عرض المراة
نفسها على الرجل الصالح لينكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى ال ابي سفيان ولابي ذر
مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال
كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة
بالتصغير قال انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض
عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت
انس ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي
الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت قال انس لابنته هي اي المراة
التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه
وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وانه
لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم ان كان بغرض دنيوي
فقبيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم الحكم نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة

Copyright © King Saud University